

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في عقودها على ما عرف ويعلم من هذا أن الرجل الموكل إذا ارتد تبطل وكالته بمجرد الارتداد بدون اللقوق فينبغي أن يقول في قول السابق وارتد بدل قوله ولحاقه بدار الحرب مرتدا كما لا يخفى .

ا ه .

وفي الكفاية ذكر شيخ الإسلام في المبسوط وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا ينعزل عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه ا ه . وهذا كما ترى مؤيد لما بحثه المحشي .

ثم اعلم أن المذكور في السير أن تصرفات المرتد كالمبايعة والعتق ونحوهما موقوفة عند الإمام إن أسلم نفذت وإن هلك أو لحق بدار الحرب وحكم به بطلت وأجازها مطلقا وهذا كما ترى ليس خاصا بما إذا لحق بل الحكم أعم . وتأمل .

قوله (ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب) أي سواء كان وكيلا أو موكلا كما في البحر . قال في الحواشي اليعقوبية واعلم أن الوكيل إن عاد مسلما بعد لحوقه بدار الحرب مرتدا والقضاء به تعود الوكالة عند محمد رحمه الله تعالى ولا تعود عند أبي يوسف ولو عاد الموكل مسلما بعد اللقوق والقضاء به لا تعود الوكالة عندهم في ظاهر الرواية .

وعن محمد أنه تعود كما قال في الوكيل . والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال برده والقضاء بلحاقه وفي حق الوكيل على معنى قائم به وهو الأهلية ولم تنزل بالقضاء بلحاقه . كذا ذكر في الهداية وشروحها .

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تعود الوكالة الباطلة بمجرد اللقوق بدون القضاء كما هو قوله إذا عاد الموكل مسلما بعده كما لا يخفى فليتأمل ا ه .

قوله (ولا بإفاقة بحر) عبارته ومقتضاه أنه لو أفاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته وكأنه أخذ بحثا عن عدم عودها بالعود إلى الإسلام .

قوله (لا تبطل بهذه العوارض) هذا بإطلاقه يناهض التفصيل الآتي والأولى الاقتصار عليه . قوله (أو المرتهن) عطف على العدل ح .

ولا يصح عطفه على الراهن لأن المرتهن لا يملك البيع .

قوله (ببيع الرهن عند حلول الأجل) أطلقه فشمّل ما إذا شرطت الوكالة في عقد الرهن أو

بعده على ما اختاره الشارح فيما مضى ويأتي .

قوله (كالوكيل بالأمر باليد) الباء للاستعانة أي كالوكيل الذي صار وكيلا بسبب جعل الأمر بيده وهو المرأة بأن قال وقلتك في أن تجعل أمر زوجتي بيدها وفي ذلك مسامحة لأنه حينئذ يكون تمليكا لا توكيلا ولذا لا تبطل بجنونه .

قوله (والوكيل ببيع الوفاء) أي بالتوكيل بجعله منجزا عند حلول الأجل إذا كانت الوكالة حالة العقد أو بعده على ما اختاره الشارح وهي داخلة تحت مسألة الرهن .
قاله الرحمتي .

لكن قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ولعل وجهه أن بيع الوفاء في حكم الرهن فيصير وكيلا بأن يرهن ذلك الشيء فيكون مما تعلق به حق الغير وهو المشتري أي المرتهن .
تأمل .

ثم رأيت منقولا عن الحموي .

وما ذكره السائحاني من أنه بيع الرهن فهو غفلة فتنبه الله .

فافهم لأن الصحيح في بيع الوفاء أنه رهن له أحكام الرهن .

قال في جامع الفصولين باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل الله .
والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحا .

بحر .

قال العلامة المقدسي وهو ظاهر لتعلق حق البائع .

الله .